

## وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ «بالتفوض»

باعتراض المعاينة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠٠٦

**رئيس قطاع التجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ باعتماد المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة وسوق الجملة التابع لها للعام المالي ٢٠٠٦ : ٢٠٠٦/٣/٢٧

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٦/٣/٢٧ :

### قرار :

**مادة ١ -** اعتماد المعاينة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠٠٦ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ١٤٦٨٤٢٤ ج (فقط واحد مليون وأربعين ألفاً وثمانية وستون ألفاً وأربعين ألفاً وعشرون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ١٣٥٦٤٦ ج (فقط واحد مليون وثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً وستة وأربعين جنيهاً لا غير) بفائض قدره ١١٢٣٧٨ ج (فقط مائة وأثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعين جنيهاً لا غير).

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٦/٣/٢٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن